كتاب النذر[١]

وهو بذال معجمة ساكنة، وحكي فتحها. لغة الوعد بخير أو شر، وشرعاً الوعد بخير خاصة، قاله الروياني والماوردي. وقال غيرهما: التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي، وذكره المصنف عقب الأيمان، لأن كلاً منهما عقد يعقد المرء على نفسه تأكيداً لما التزمه، ولأنه يتعلق بالنذر كفارة ككفارة اليمين في الجملة. والأصل فيه آيات كقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[٣] وأخبار كخبر البخاري: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ»[٤]، وخبر مسلم: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُهُ ابنُ آدَمَ»[٥].

تنبيه: اختلفوا هل النذر مكروه أو قربة؟ نقل الأول عن النص، وجزم به المصنف في مجموعه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[٦] ونقل الثاني عن القاضي والمتولي والغزالي، وهو قضية قول الرافعي: النذر تقرب فلا يصح من الكافر، وقول المصنف في مجموعه في كتاب الصلاة: النذر عمداً في الصلاة لا يبطلها في الأصح لأنه مناجاة لله تعالى. فهو يشبه قوله: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره». قال في المهمات: ويعضده النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾[٧] أي يجازى عليه، والقياس وهو أنه وسيلة إلى القربة، وللوسائل حكم المقاصد، وأيضاً فإنه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي الحسين، وهو يزيد على النفل سبعين درجة كما في زوائد الروضة في النكاح عن حكاية الإمام، والنهي محمول على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه، أو أن للنذر تأثيراً كما يلوح به الخبر، أو على المعلق بشيء. وقال الكرماني: المكروه التزام القربة، إذ ربما لا يقدر على الوفاء. وقال ابن الرفعة: الظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون غيره اهـ. هذا أوجه. وأركان النذر ثلاثة: ناذر وصيغة، ومنذور. وسكت المصنف عن الأولين، أما الناذر فيشترط فيه التكليف والإسلام والاختيار ونفوذ

---

(١) روضة الطالبين: ٣/ ٢٩٣، حاشية الجمل: ٤/ ٣٢١، التنبيه: ص ٥٣، حاشية الشرقاوي: ٢/ ٤٨٧، حاشية الباجوري: ٢/ ٥٣٥، غاية البيان: ص ٣٢١، فتح الوهاب: ٢/ ٢٠٣، الإقناع: ٢/ ٢٥٦، حاشية بجيرمي: ٤/ ٣١٠، السراج الوهاج: ص ٥٨٣، الأم: ٧/ ٦١، كفاية الأخيار: ٢/ ١٥٢، حاشية الشرواني: ١٠/ ٦٧، حاشية العبادي: ١٠/ ٦٧، إعانة الطالبين: ٢/ ٣٥٦، المهذب: ١/ ٢٤٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (الحديث: ٦٧٠٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (الحديث: ٤٢٢١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر وقول الله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ (الحديث: ٦٦٩٢) وأخرجه أيضاً في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ٦٦٩٣) وأخرجه مسلم في كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر (الحديث: ٤٢١٣) و (الحديث: ٤٢١٤).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

وَهُوَ ضَرْبَانِ: نَذْرُ لَجَاجٍ، كَـ «إِنْ كَلَّمْتُهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ». وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَفِي قَوْلٍ: مَا الْتَزَمَ، وَفِي قَوْلٍ: أَيُّهُمَا شَاءَ. قُلْتُ: الثَّالِثُ أَظْهَرُ، وَرَجَّحَهُ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التصرف فيما بنذره، فلا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون لعدم أهليتهما للالتزام إلا السكران فإنه يصح منه وإن كان غير مكلف عند المصنف كما مر بيانه في كتاب الطلاق لصحة تصرفه، ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة أو التزامها، وإنما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته من حيث إنها عقود مالية لا قربة ولا مكره لخبر: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1] ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كنذر السفيه القرب المالية لعينيه كعتق هذا العبد، ويصح من المحجور عليه بسفه أو فلس في القرب البدنية ولا حجر عليهما في الذمة فيصح نذرهما المالي فيهما لأنهما إنما يؤديان بعد فك الحجر عنهما، ويصح نذر الرقيق المال في ذمته ولو بغير إذن سيده كما اقتضاه كلامهم. فإن قيل: ينبغي أن لا يصح كما قاله ابن الرفعة كما لا يصح ضمانه في ذمته بغير إذن سيده. أجيب بأن المغلب في النذر حق الله تعالى إذ لا يصح إلا في قربة بخلاف الضمان والأصح انعقاد نذره الحج. قال ابن الرفعة: ويشبه أن غير الحج كذلك، وأما الصيغة فيشترط فيها لفظ يشعر بالتزام فلا ينعقد بالنية كسائر العقود وتنعقد بإشارة الأخرس المفهمة وينبغي كما قال شيخنا انعقاده بكناية الناطق مع النية. قال الأذرعي: وهو أولى بالانعقاد بها مع البيع.

(وهو) أي النذر **(ضربان)** أحدهما **(نذر لجاج)** بفتح أوله بخطه، وهو التمادي في الخصومة، وسمي بذلك لوقوعه حال الغضب، ويقال له يمين اللجاج، والغضب ويمين الغلق ونذر الغلق بفتح الغين واللام، والمراد به ما خرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبراً أو غضباً بالتزام قربة **(كان كلمته)** أي زيداً مثلاً، أو إن لم أكلمه، أو إن لم يكن الأمر كما قلته **(فللّه عليّ)** أو فعليّ **(عتق أو صوم)** أو نحوه كصدقة وحج وصلاة **(وفيه)** عند وجود المعلق عليه **(كفارة يمين)** لقوله ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[2] رواه مسلم. ولا كفارة في نذر التبرر قطعاً فتعين أن يكون المراد به اللجاج وروى ذلك عن عمر وعائشة وابن عباس وابن عمر وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم **(وفي قول)** يجب على الناذر في **(ما التزم)** لقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ مَا سَمَّى**»[3] ولأنه التزم عبادة عند مقابلة شرط فتلزمه عند وجوده **(وفي قول أيهما)** أي الأمرين **(شاء)** أي الناذر فيختار واحداً منهما من غير توقف على قوله اخترت، حتى لو اختار معيناً منهما لم يتعين وله العدول إلى غيره **(قلت)** هذا **(الثالث)** كما قال الرافعي في الشرح **(أظهر، ورجحه العراقيون)** بل لم يورد أبو الطيب منهم غيره **(والله أعلم)** لأنه بشبه النذر من حيث أنه التزام قربة، واليمين من حيث المنع، ولا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره (الحديث: ٢٠٤٥) وأخرجه الحاكم في المستدرك في الطلاق (الحديث: ٢/ ١٩٨) وأخرجه البيهقي في كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره (الحديث: ٧/ ٣٥٦) وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطلاق (الحديث: ٤/ ١٧٠) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (الحديث: ٧٢١٩) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٣/ ٩٥) وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: ١/ ٢٧٠) وذكره ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ١٤٩) وذكره البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٠) وذكره المزي في «الأطراف» (٥/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: النذر، باب: كفارة النذر (الحديث: ٤٢٢٩).

(٣) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٠٠).

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتُ فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ» لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِالدُّخُولِ، وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ، بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نَقْمَةٌ، كَـ «إِنْ شُفِيَ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا» فَيَلْزَمُهُ ذٰلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ،

تنبيه: قضية قول المصنف «فللّه عليّ عتق أو صوم» أن نذر اللجاج لا بد فيه من التزام قربة وبه صرح في المحرر، لكن الصحيح في أصل الروضة فيما لو قال: إن دخلت الدار فللّه عليّ أن آكل الخبز في صور اللجاج، وأنه يلزمه كفارة يمين، لكن هنا إنما يلزمه كفارة يمين فقط، لأنه إنما يشبه اليمين لا النذر، لأن المعلق غير قربة، ومثل بالعتق والصوم ليفهم أنه لا فرق في الملتزم بين المالي والبدني، والعتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق والالتزام كقوله: إن فعلت كذا فعليّ عتق فتجب الكفارة ويتخير بينها وبين ما التزمه، فلو قال: العتق يلزمني لا أفعل كذا ولم ينو التعليق لم يكن يميناً، فلو قال: إن فعلت كذا فعبدي حر ففعله عتق العبد قطعاً، أو قال: والعتق أو والطلاق بالجر لا أفعل كذا لم تنعقد يمينه ولا حنث عليه إن فعله، وتعبيره بأو ليس بقيد بل لو عطف بالواو فقال: إن كلمته فللّه عليّ صوم وعتق وحج وأوجبنا الكفارة فواحدة على المذهب، أو الوفاء بما التزمه لزمه الكل.

(ولو قال: إن دخلت) الدار **(فعليّ كفارة يمين، أو)** كفارة **(نذر لزمته كفارة بالدخول)** في الصورتين وهي كفارة يمين. أما الأولى فبالاتفاق تغليباً لحكم اليمين، وأما الثانية فلخبر مسلم السابق. واحترز بقوله «فعليّ كفارة يمين» عما إذا قال «فعليّ يمين» فإنه يكون لغواً على الأصح لأنه لم يأت بصيغة النذر ولا الحلف، وليست اليمين مما يلتزمه في الذمة.

تنبيه: قوله «أو نذر» معطوف على «يمين» كما قدرت كفارة في كلامه، ولا يصح أن يكون معطوفاً على كفارة كما توهمه بعضهم، نبّه عليه شيخنا في شرح منهجه، فإنه لو قال: فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين، ونصّ البويطي: يقتضي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء، فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال: إن شفي الله مريضي فعليّ نذر، أو قال ابتداء: فللّه عليّ نذر لزمه قربة من القرب والتعيين إليه كما ذكره البلقيني.

(و) الضرب الثاني **(نذر تبرر)** وهو تفعل من البر، سمي بذلك لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى، وهو نوعان كما في المتن. أحدهما نذر المجازاة وهو المعلق بشيء **(بأن يلتزم)** الناذر **(قربة إن حدثت)** له **(نعمة أو ذهبت)** عنه **(نقمة كإن شفي مريضي)** أو ذهب عني كذا **(فللّه عليّ أو فعليّ كذا)** من عتق أو صوم أو نحوه **(فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه)** لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[1] وقد ذم الله أقواماً عاهدوا ولم يوفوا فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ﴾[2] الآية، وللحديث المارّ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[3].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (الحديث: ٦٦٩٦) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (الحديث: ٦٧٠٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية (الحديث: ٣٢٨٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه (الحديث: ١٥٢٦) وأخرجه النسائي في كتاب: النذور والأيمان، باب: النذر في طاعة (الحديث: ٣٨١٥) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النذر في المعصية (الحديث: ٣٨١٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: النذر في معصية (الحديث: ٢١٢٦) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٦/ ٣٦) و(الحديث: ٦/ ٤١) وأخرجه الدارمي في كتاب: النذور والأيمان، باب: لا نذر في معصية الله (الحديث: ٢/ ١٨٤) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: النذور =

وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَيْءٍ كَـ «لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ» لَزِمَهُ فِي الأَظْهَرِ. وَلاَ يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ،

تنبيه: أطلق المصنف النعمة، وخصصها الشيخ أبو محمد بما يحصل على نذور، فلا يصح في النعم المعتادة كما لا يستحب سجود الشكر لها. قال الإمام: ووافقه طائفة من الأصحاب، لكن القاضي الحسين طرده في كل مباح وهو أفقه اهـ. وخرج بالحدوث استمرار النعمة وهو قياس سجود الشكر كما قاله الزركشي، وهذا يؤيد ما قاله الشيخ أبو محمد. ويجوز تقديم المنذور على حصول المعلق عليه إن كان مالياً كما قالاه في الباب الثاني من أبواب الأيمان، وإن كانا صححا عدم الجواز في باب تعجيل الزكاة.

فرع: لو نذر شيئاً إن شفى الله مريضه فشفي، ثم شك هل نذر صدقة أو عتقاً أو صلاة أو صوماً؟ قال البغوي في فتاويه: يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس، ويحتمل أن يقال: يجتهد بخلاف الصلاة لأنّا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط إلا باليقين، وهنا تيقنا أن الجميع لم يجب عليه إنما وجب شيء واحد، واشتبه فيجتهد كالأواني والقبلة اهـ. وهذا أوجه.

ثم شرع في النوع الثاني من الضرب الثاني بقوله: **(وإن لم يعلقه)** الناذر **(بشيء كلله)** أي كقوله ابتداء الله **(على صوم أو حج أو غير ذلك لزمه)** ما التزمه **(في الأظهر)** لعموم الأدلة المتقدمة، والثاني لا لعدم العوض.

تنبيه: لو علق النذر بمشيئة الله تعالى أو مشيئة زيد لم يصح، وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب. نعم إن قصد بمشيئة الله التبرك أو وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله: إن قدم زيد فعليّ كذا فالوجه الصحة كما صرح به الأذرعي في الأولى وشيخنا في الثانية.

فائدة: الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرع رجع فيها إلى قصد الناذر، فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج، وضبطوا ذلك بأن الفعل إما طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالإثبات وتارة بالنفي فالإثبات في الطاعة كقوله: إن صليت فعليّ كذا يحتمل التبرر بأن يريد إن وفقني الله للصلاة فعليّ كذا، واللجاج بأن يقال له: صل، فيقول: لا أصلي وإن صليت فعليّ كذا، والنفي في الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة: إن لم أصل فعليّ كذا لا يتصور إلا لجاجاً فإنه لا يبر في ترك الطاعة، والإثبات في المعصية كقوله وقد أمر بشرب الخمر: إن شربت الخمر فعليّ كذا يتصور لجاجاً فقط والنفي في المعصية كقوله: إن لم أشرب الخمر فعليّ كذا يحتمل التبرر بأن يريد إن عصمني الله من الشرب فعليّ كذا، واللجاج بأن يمنع من الشرب، فيقول: إن لم أشرب فعليّ كذا يريد إن أعانني الله على كسر شهوتي فعليّ كذا، وفي الإثبات كقوله: إن أكلت كذا فعليّ كذا يريد إن يسر الله لي فعليّ كذا. واللجاج في النفي كقوله: وقد منع من أكل الخبز إن لم آكله فعليّ كذا، وفي الإثبات كقوله وقد أمر بأكله: وإن أكلته فعليّ كذا.

ثم شرع في الركن الثالث وهو المنذور وبيّن حكمه بقوله: **(ولا يصح نذر معصية)** كالقتل والزنا وشرب الخمر لحديث: **«لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله تَعَالَى»**[1] رواه مسلم، ولخبر البخاري المار: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي الله فَلاَ يَعْصِهِ»**[2] فلا تجب كفارة إن حنث. وأجاب المصنف عن خبر: **«لاَ نَذْرَ فِي**

= والأيمان، باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله (الحديث: ١٠٥٥) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: النذور (الحديث: ٤٣٨٨) وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (الحديث: ٣/ ١٣٣) وأيضاً في «مشكل الآثار» (الحديث: ٣/ ٣٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله (الحديث: ٤٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (الحديث: ٦٦٩٦) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (الحديث: ٦٧٠٠).

وَلاَ وَاجِبٍ. وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ .....

مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[1] بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج. ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي: إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخراً، فإن نوى به اليمين لزمه الكفارة بالحنث.

تنبيه: أورد في التوشيح إعتاق العبد المرهون. فإن الرافعي حكى عن التتمة أن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال، وذكر في الرهن أن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز، فإن تم الكلامان كان نذراً في معصية منعقداً. واستثنى غيره ما لو نذر أن يصلي في أرض مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع آخر. كذا ذكره البغوي في تهذيبه، وصرح باستثنائه الجرجاني في إيضاحه ولكن جزم المحاملي بعدم الصحة، ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه. وهذا هو الظاهر الجاري على القواعد. وقال الزركشي: إنه الأقرب، ويتأيد بالنذر في الأوقات المكروهة فإنه لا ينعقد على الصحيح.

(ولا) يصح نذر **(واجب)** على العين بطريق الخصوص كما قاله البلقيني: كالصبح أو صوم أوّل رمضان لأنه واجب بإيجاب الشرع ابتداء فلا معنى لإيجابه، أما واجب العين بطريق العموم فيصح كما إذا نذر الوضوء لكل صلاة، فإذا توضأ لصلاة عن حدث خرج به عن واجب الشرع والنذر كما جزم به في أصل الروضة، أما واجب الكفاية فالأصح لزومه بالنذر كما في أصل الروضة، سواء احتيج فيه إلى بذل مال ومقاساة مشقة كالجهاد وتجهيز الموتى أم لا كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تنبيه: شمل كلامهم الواجب المخبر الذي هو الأحد المبهم وهو ظاهر لأنه في الحقيقة من هذه الجهة واجب عيناً، ولو نذر خصلة معينة من خصاله هل ينعقد كفرض الكفاية أو لا ينعقد إلا أعلاها بخلاف العكس أو لا ينعقد بالكلية؟ رجح شيخنا الأول، والزركشي الثاني، وقال: إنه القياس، والقاضي الثالث وهو أوجه، لأن الشارع نص على التخيير فلا يغير.

(ولو نذر فعل مباح) كأكل ونوم **(أو تركه)** كأن لا يأكل الحلوى **(لم يلزمه)** الفعل ولا الترك لخبر أبي داود: **«لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى»**[2]، ولخبر البخاري عن ابن عباس: بينما النبيّ ﷺ يخطب إذْ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، قال: **«مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**[3]. وأجابوا عن حديث المرأة التي قالت للنبيّ ﷺ حين قدم المدينة: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدفّ، فقال لها: **«أَوْفِ بِنَذْرِكِ»**[4]، بأنه لما حصل السرور للمسلمين بقدومه ﷺ وأغلظ الكفار، وأرغم المنافقين كان من القرب، ولذلك استحب ضربه في النكاح ليخرج عن معنى السفاح. وفسر في الروضة وأصلها المباح بما لا يرد فيه ترغيب ولا ترهيب، وزاد في المجموع على ذلك: واستوى فعله وتركه شرعاً كنوم وأكل، وسواء أقصد بالنوم النشاط على التهجد، وبالأكل التقوى على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث: ٣٢٩٠) وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ: أن لا نذر في معصية (الحديث: ١٥٢٤) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر (الحديث: ٣٨٤٣) و(الحديث: ٣٨٤٤) و(الحديث: ٣٨٤٥) و(الحديث: ٣٨٤٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: النذر في المعصية (الحديث: ٢١٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين في قطيعة الرحم (الحديث: ٣٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (الحديث: ٦٧٠٤).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: النذور، باب: ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة (الحديث: ١٠/ ٧٧).

لٰكِنْ إِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى الْمُرَجَّحِ.

العبادة أم لا. وإنما لم يصح في القسم الأول كما اختاره الأذرعي وصوبه الزركشي لأن الفعل غير مقصود والثواب على القصد لا الفعل، وأما النكاح فقد مر في بابه أنه لا يلزم بالنذر وجرى عليه ابن المقرّي هنا، وإن خالف فيه بعض المتأخرين إذا كان مندوباً. وفي فتاوى الغزالي إن قول البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً فللّه عليّ أن أهبك ألفاً لغو لأن المباح لا يلزم بالنذر لأن الهبة وإن كانت قربة في نفسها إلا أنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن المقرّي، والأوجه كما قال شيخنا انعقاد النذر وأي فرق بينه وبين قوله: إن فعلت كذا فللّه عليّ أن أصلي ركعتين؟.

ثم استدرك على عدم لزوم نذر المباح بقوله **(لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح)** في المذهب كما في المحرر لأنه نذر في غير معصية الله تعالى. لكن الأصح كما في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع أنه لا كفارة فيه لعدم انعقاده. فإن قيل: يوافق الأول ما في الروضة وأصلها من أنه لو قال: إن فعلت كذا فللّه عليّ أن أطلقك أو أن آكل الخبز، أو لله عليّ أن أدخل الدار فإن عليه كفارة في ذلك عند المخالفة. أجيب بأن الأولين في نذر اللجاج وكلام المتن في نذر التبرر وأما الأخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر.

تنبيه: سكت المصنف عن نذر المكروه كصوم الدهر غير العيد والتشريق لمن خاف به ضرراً أو فوت حق هل ينعقد أو لا. قال في المجموع: ينعقد ويلزم الوفاء به بلا خلاف. قال الزركشي: وليس كما قال بل كلام المتولي يفهم عدم الانعقاد، وأشار إليه الرافعي تفقهاً لأن النذر تقرب، والمكروه لا يتقرب به، وهذا هو المختار اهـ. وهذا ظاهر لأن المباح لا ينعقد، فالمكروه بطريق الأولى، أما إذا لم يخف به فوت حق ولا ضرر عليه فينعقد، فإذا نذر صوماً بعده لم ينعقد لأن الزمن مستحق لغيره، ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان أداء وقضاء والعيدان وأيام التشريق والحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذره، فإن تأخرت عنه صام عنها وفدى عن النذر، ويقضي فائت رمضان، ثم إن كان فواته بلا عذر فدى عن صوم النذر قضاء ما يفطره من الدهر، فإن أفطر فيه، فإن كان لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه، وإن كان سفر نزهة وإلا وجبت الفدية عليه لتقصيره، ولو أراد وليه الصوم عنه حياً لم يصح، سواء أكان براً أم لا عجز أم لا على المعتمد، ولو منع المرأة زوجها من صوم الدهر المنذور بحق سقط الصوم عنها ولا فدية أو بغير حق فلا يسقط الصوم عنها وعليها الفدية إن لم تصم، وإن أذن لها فيه فلم تصم تعدّياً فدت.

فروع: لا ينعقد نذر صوم يوم الشك ولا الصلاة في الأوقات المكروهة في غير حرم مكة، وإن صح فعل المنذور فيهما، ولا نذر التيمم لأنه إنما يؤتى به عند الضرورة، ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان لغير ضرورة كالتيمم عن الغسل المندوب أنه يصح، ولا يصح نذر الغسل لكل صلاة بناء على الأصح من أنه لا يسن تجديده وإن نذر الوضوء صح وحمل على التجديد المشروع، وهو أن يكون صلى بالأول صلاة ما، وإن نذر لكل صلاة لزمه، ويكفيه في خروجه عن عهد نذره وضوء الحدث كما مرت الإشارة إليه، ولو نذر صوم رمضان في السفر انعقد إن لم يتضرر به وإلاّ فلا، أو نذر القيام في الفرض في المرض إن تضرر بذلك لم ينعقد وإلا انعقد أو نذر القيام في النفل عند عدم الضرر انعقد. ولو نذر الصوم، وشرط أن لا يفطر في المرض لم يلزمه الوفاء به في المرض، لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب بالشرع، وإن نذر أن لا يفر من جماعة من الكفار وقدر على مقاومتهم انعقد نذره وإلا فلا، ويشترط في انعقاد نذر القربة المالية كالصدقة والأضحية الالتزام لها في الذمة أو الإضافة إلى معين يملكه كللّه عليّ أن أتصدق بدينار أو بهذا الدينار، بخلاف ما لو أضاف إلى معين يملكه غيره كللّه عليّ

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامِ نُدِبَ تَعْجِيلُهَا، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالاَةٍ وَجَبَ، وَإِلاَّ جَازَ، أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ صَامَهَا وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلاَ قَضَاءَ. وَإِنْ أَفْطَرَتْ بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الأَظْهَرِ.

أن أعتق عبد فلان لخبر مسلم السابق أول الباب، وإن قال: إن ملكت عبداً، أو إن شفى الله مريضي فللّه عليّ أن أعتق عبداً، أو إن ملكته، أو لله عليّ أن أشتري عبداً وأعتقه، أو فعبدي حر إن دخل الدار انعقد نذره، لأنه في غير الأخيرة التزم قربه في مقابلة نعمة، وفي الأخيرة مالك للعبد. وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول، وهي مستثناة مما يعتبر فيه عليّ. ولو قال: إن ملكت عبداً أو إن شفى الله مريضي وملكت عبداً فهو حر لم ينعقد نذره. لأنه لم يلتزم التقرب بقربة، بل علق الحرية بشرط وليس هو مالكاً. قال البلقيني: فلغا. ولو قال: إن ملكت أو شفى الله مريضي وملكت هذا العبد فللّه عليّ أن أعتقه أو فهو حر انعقد نذره في الأولى دون الثانية بشقيها، ولو نذر الإمام أن يستسقي للناس لزمه الخروج بهم في زمن الجدب، وأن يؤمهم في صلاة الاستسقاء، ويخطب بهم، لأن ذلك هو المفهوم منه، وإن نذر أن يستسقي غير الإمام لزمه صلاة الاستسقاء، ولو منفرداً، فإن نذر الاستسقاء بالناس لم ينعقد نذره لأنهم لا يطيعونه، كذا في الروضة عن البغوي، وعبارة الجرجاني عن النص لو نذر غير الإمام أن يستسقي مع الناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم وهذا لا يخالف ما مرّ، فقولهم: «لم ينعقد نذره»، أي بالنسبة لاستسقائه بالناس، وإن نذر أن يخطب وهو من أهل الخطبة انعقد نذره ولزمه القيام فيها كما في الصلاة المنذورة كما نقله في الروضة عن البغوي وأقره وإن نازع في ذلك الأذرعي.

(ولو نذر) كسوة يتيم لم يجز كسوة يتيم ذمي، لأن مطلق اليتيم في الشرع للمسلم، أو نذر **(صوم أيام)** معدودة معينة **(ندب تعجيلها)** مسارعة إلى براءة الذمة.

تنبيه: محل ندب ذلك، ما إذا لم يكن عليه صوم كفارة سبقت النذر، وهي على التراخي، فإنه كما قال البلقيني: يندب تعجيل الكفارة وتقدم على النذر، فإن كانت الكفارة على الفور وجب تعجيلها، ومحله أيضاً كما قال الأذرعي عند انتفاء المانع، فلو عارضه ما هو أقوى منه كالمجاهد والمسافر تلحقه المشقة بالصوم فالأولى التأخير لزوال المانع، لا سيما إن وجد ذلك قبل النذر، ولو خشي الناذر أنه لو أخر الصوم عجز عنه مطلقاً إما لزيادة مرض لا يرجى برؤه أو لهرم لزمه التعجيل كما قاله الأذرعي: فإن نذر أياماً معينة تعينت على الأصح ولو لم تكن معدودة كللّه عليّ صوم أيام لزمه ثلاثة، ولو قيدها بكثيرة لأنه أقل الجمع.

(فإن قيد) نذر صوم الأيام **(بتفريق أو موالاة وجب)** ذلك عملاً بالتزامه، أما الموالاة فقطعاً، وأما التفريق فعلى الأصح لأنه يراعى في صيام التمتع **(وإلا)** بأن لم يقيد بتفريق ولا موالاة **(جاز)** أي التفريق والموالاة عملاً بمقتضى الإطلاق، لكن الموالاة أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة **(أو)** نذر صوم **(سنة معينة)** كسنة كذا أو سنة من الغد، أو من أول شهر كذا **(صامها)** عن نذره إلا ما ذكره في قوله **(وأفطر)** منها **(العيد)** أي يوميه الفطر والأضحى **(والتشريق)** وهو ثلاثة أيام بعد يوم النحر وجوباً لأنه غير قابل للصوم **(وصام)** شهر **(رمضان)** منها **(عنه)** أي رمضان لأنه لا يقبل غيره **(ولا قضاء)** عليه للنذر لأن هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره فإذا أطلق فأولى أن لا تدخل في نذره **(وإن أفطرت)** أي امرأة في سنة نذرت صيامها **(بحيض ونفاس وجب القضاء)** لأيامها **(في الأظهر)** لأن الزمان قابل للصوم، وإنما فطرت لمعنى فيها فتقضي كصوم رمضان، وهذا ما رجحه البغوي

قُلْتُ: الأَظْهَرُ لاَ يَجِبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجَمْهُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْماً بِلاَ عُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهُ وَلاَ يَجِبُ اسْتِئْنَافُ سَنَةٍ، فَإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ وَجَبَ فِي الأَصَحِّ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ التَّتَابُعَ وَجَبَ، وَلاَ يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَيَقْضِيهَا تِبَاعاً مُتَّصِلَةً بِآخِرِ السَّنَةِ. وَلاَ يَقْطَعُهُ حَيْضٌ، وَفِي قَضَائِهِ الْقَوْلاَنِ. وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ لَمْ يَجِبْ،

وصاحب التنبيه والمرشد فتبعهم المحرر **(قلت)** أخذاً من الرافعي في الشرح **(الأظهر لا يجب)** قضاء زمن أيامها **(وبه قطع الجمهور والله أعلم)** لأن أيامهما لا تقبل الصوم فلا تدخل بالنذر كالعيد، واعتمد البلقيني الأول ونازع في نقل الثاني عن الجمهور.

تنبيه: الإغماء في ذلك كالحيض.

(وإن أفطر) الناذر من السنة **(يوماً بلا عذر)** أثم، و **(وجب قضاؤه)** لتفويته البر باختياره **(ولا يجب استئناف سنة)** لأن التتابع إنما كان للوقت كما في رمضان، لا لأنه مقصود في نفسه، بل لو أفطر جميع السنة لم يجب ولاء قضائها.

تنبيه: أفهم كلامه أنه إذا أفطر لعذر لم يجب قضاؤه، واستثنى منه ما لو أفطر بعذر السفر فإنه يجب القضاء على الأصح لأنه يتعلق بمحض اختياره، وأما أيام المرض التي أفطر فيها، فقضية كلام أصل الروضة أنه لا يجب عليه قضاؤها وجرى عليه ابن المقرّي في روضه لأنها غير داخلة في النذر لاستثنائها شرعاً، وصحح البلقيني وغيره وجوب القضاء، وقالوا كما ذكروه في صوم الأثانين اهـ. وهذا أوجه، وفرق ابن كج بينه وبين الحيض بأنه يصح نذر صوم يومه، أي فهو كعذر السفر بخلاف نذر صوم يوم الحيض وهذا كله إذا لم يشترط في السنة.

(فإن شرط) فيها **(التتابع)** كلله عليّ صومها متتابعاً **(وجب)** استئنافها **(في الأصح)** لأن ذكر التتابع يدل على أنه مقصود والثاني لا يجب لأن ذكر التتابع مع التعيين لغو **(أو)** نذر صوم سنة هلالية **(غير معينة وشرط)** فيها **(التتابع وجب)** وفاء بما التزمه **(ولا يقطعه)** أي التتابع فيها **(صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق)** لاستثناء ذلك شرعاً واحترز بقوله «عن فرضه» عما لو صام رضمان عن نذر أو قضاء أو تطوع فإنه لا يصح صومه لما مرّ أنه لا يقبل غيره وينقطع به التتابع قطعاً **(ويقضيها)** أي المذكورات من رمضان والعيدين والتشريق لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها **(تباعاً)** بكسر أوله: أي ولا **(متصله بآخر السنة)** عملاً بشرط التتابع. وقيل: لا يقضي كالسنة المعينة وأجاب الأوّل بأن المعين في العقد لا يبدل بغيره، والمطلق إذا عين قد يبدل.

تنبيه: محل الخلاف إذا أطلق اللفظ، فإن نوى الأيام التي تقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعاً، وإن نوى عدداً يبلغ سنة كأن قال: ثلاثمائة وستين يوماً لزمه القضاء قطعاً، قاله المتولي، وإذا أطلق الناذر السنة حملت على الهلالية، لأنها السنة شرعاً.

(ولا يقطعه) أي التتابع في السنة لو كان الناذر لها امرأة **(حيض)** ونفاس: أي زمنهما، لأنه لا يمكن الاحتراز منه **(و)** لكنه **(في قضائه)** ومثله النفاس **(القولان)** السابقان في قضاء زمن الحيض في السنة المعينة أظهرهما لا يجب كما مرّ. قال ابن الرفعة: والأشبه لزومه كما في رمضان، بل أولى وفرضه في الحيض. قال الزركشي: ومثله النفاس، وإن أفطر لسفر، أو مرض، أو لغير عذر استأنف كفطره في صوم الشهرين المتتابعين **(وإن لم يشرطه)** أي التتابع في صوم السنة غير المعينة **(لم يجب)** أي التتابع فيها لعدم التزامه فيصوم ثلاثمائة

أَوْ يَوْمَ الاثْنَيْنِ أَبَداً لَمْ يَقْضِ أَثَانِيَ رَمَضَانَ، وَكَذَا الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ فِي الأَظْهَرِ. فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تِبَاعاً لِكَفَّارَةٍ صَامَهُمَا، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا، وَفِي قَوْلٍ: لاَ يَقْضِي إِنْ سَبَقَتِ الْكَفَّارَةُ النَّذْرَ. قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَتَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فِي الأَظْهَرِ. أَوْ يَوْماً بِعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقَعَ قَضَاءً.

وستين يوماً **(أو)** نذر صوم **(يوم الاثنين أبداً لم يقض أثاني رمضان)** الواقعة فيه غالباً وهي أربعة جزماً لأن النذر لا يشملها لسبق وجوبها. وأما لو وقع فيه خمسة أثانين ففي قضاء الخامس القولان في العيد كما قال **(وكذا العيد والتشريق)** إن اتفق شيء منها يوم الاثنين لا يقضي أبداً **(في الأظهر)** قياساً على أثاني رمضان. والثاني يقضيها لأن مجيء الاثنين فيما ذكر غير لازم.

تنبيه: أثاني بياء ساكنة جمع اثنين كما صوّبه في المجموع، وهو المحكي عن سيبويه أيضاً، لكن في الصحاح أن يوم الاثنين لا يثنى ولا يجمع، فإن أحببت أن تجمعه لأنه صفة للواحد قلت أثانين، واعترضه ابن برّي بأنه لم يسمع أثانين، بل هو من قول الفراء، وعن النحاس أن أثاني بحذف النون أكثر من أثانين بإثباتها. قال الشارح: وكان وجه حذف النون التبعية لحذفها من المفرد، ووجه إثباتها أنها محل الإعراب بخلافها في المفرد، وظاهر على الحذف بقاء سكون الياء كما نقل عن ضبط المصنف في الموضعين.

(فلو لزمه صوم شهرين تباعاً) ـ بكسر أوله ـ أي ولاء **(لكفارة)** أو لنذر لم يعين فيه وقتاً **(صامهما ويقضي أثانيهما)** لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين **(وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر)** أي نذر صوم الاثنين **(قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم)** نظراً إلى وقت الوجوب، والأول نظراً إلى وقت الأداء وصوبه الإسنوي.

تنبيه: قول المصنف: «الكفارة» لو تركه كان أولى ليشمل ما قدرته.

(وتقضي) المرأة في نذرها صوم الأثاني **(زمن حيض ونفاس)** واقع في الأثاني **(في الأظهر)** لأنها لم تتحقق وقوعه فيه لم تخرج من نذرها. والثاني المنع كما في العيد، ويؤخذ من الروضة كأصلها ترجيحه وهو المعتمد، ولعل المصنف سكت عن استدراكه هنا عن المحرر اكتفاء باستدراكه عليه فيما سبق حيث قال: قلت الأظهر لا يجب ولو كان لها عادة غالبة، فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر، لأنها لا تقصد صوم اليوم الذي لا يقع في عادتها في مفتتح الأمر، وتقضي ما فات بالمرض **(أو)** نذر **(يوماً بعينه لم يصم)** عنه **(قبله)** فإن فعل لم يصح كالواجب بأصل الشرع، ولا يجوز تأخير عنه بغير عذر، فإن أخره وفعله صح وكان قضاء **(أو)** نذر **(يوماً)** عينه **(من أسبوع)** أي جمعة **(ثم نسيه صام آخره)** أي الأسبوع **(وهو الجمعة، فإن لم يكن هو)** أي اليوم الذي عينه الجمعة **(وقع)** صوم يوم الجمعة **(قضاء)** عنه، وإن كان هو فقد وفّى بما التزمه.

قال المصنف في مجموعه: ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله خبر مسلم عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: **«خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ الدَّوَابَّ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي آخِرِ الخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»**[1]

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٣. ٤١٤) وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين، باب: ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام (الحديث: ٦٩٨٥).

وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ نَفْلٍ فَنَذَرَ إِتْمَامَهُ لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ يَوْمٌ؛

وخالف ذلك في تهذيبه وفي مجموعه في صوم التطوع فقال: سمى يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام، والخميس لأنه خامس الأسبوع، وهو صريح في أن أوله الأحد فيكون آخره السبت، وبه جزم القفال. قال في المهمات: والصواب الأول للخبر المذكور. قال الزركشي: لكنه حديث تكلم فيه علي بن المديني والبخاري وغيرهما من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه منه ولكنه اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً، ونقل البيهقي أنه مخالف لما عليه أهل السنة والتواريخ من أن بدء الخلق إنما هو في يوم الأحد لا في السبت، ويدل عليه حديث ابن عباس: «خلق الأرض يوم الأحد»[1] والمعتمد كما قال شيخنا الأول، وقال الزركشي بعد نقله الخلاف: وينبغي على هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم الجمعة والسبت خروجاً من الخلاف وقال في المطلب: يجوز أن يقال يلزمه جميع الأسبوع لقول الماوردي: لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه أن يصلي تلك الصلاة في جميع الليالي العشر لأجل الإبهام، ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها في آخر ليلة من رمضان.

تنبيه: يؤخذ مما ذكره المصنف أن نذر صوم يوم الجمعة منفرداً ينعقد، وبه قال بعض المتأخرين، وهو إنما يأتي على قول صحة نذر المكروه كما مر عن المجموع، وأما على المشهور في المذهب من أن نذر المكروه لا يصح كما مرّ فلا يأتي إلا أن يؤول بأنه كان نذر صوم يومين متواليين وصام أحدهما ونسي الآخر فإنه حينئذ لا كراهة ويصدق عليه أنه نذر صوم يوم من أسبوع ونسيه، وهذا تأويل ربما يتعين، ولا يتوقف فيه إلا قليل الفهم أو معاند.

(ومن شرع في صوم نفل) أو في صلاته، أو طوافه، أو اعتكافه كما صرح به الدارمي[2] وغيره **(فنذر إتمامه لزمه على الصحيح)** لأن النفل عبادة فصح التزامه بالنذر ويلزمه الإتمام. والثاني لا يلزمه، لأن الشرع مكنه من إبطاله بعد انعقاده، وهذا يقتضي أن الخلاف كما قال المتولي في الانعقاد، وكلام المصنف يقتضي أنه في اللزوم.

تنبيه: محل اللزوم في الصوم إذا نوى من الليل، فإن نوى من النهار قبل الزوال، ففي انعقاد نذره ولزومه الوفاء به قولان. قال الإمام: والذي أراه اللزوم وأقره الرافعي، وهو ظاهر إطلاق المصنف، وعلى هذا ليس لنا صوم واجب يصح بنية النهار إلا هذا. وقال في البيان: المشهور عدم الانعقاد. وقال البلقيني: إنه الصحيح. قال: وعبارة المحرر تفهمه لقوله: من أصبح صائماً عن تطوع.

(وإن نذر بعض يوم لم ينعقد) نذره، لأنه ليس بقربة **(وقيل)** ينعقد و **(يلزمه يوم)** لأن صوم بعض اليوم ليس معهوداً شرعاً فلزمه يوم كامل.

تنبيه: يجري هذا الخلاف فيمن نذر بعض ركعة، وإن نذر بعض نسك فينبغي أن ينبني على ما لو أحرم ببعض نسك وقد مرّ في بابه أنه ينعقد نسكاً كالطلاق، وإن نذر بعض طواف فينبغي بناؤه، هل يصح التطوع بشيء منه؟ وقد نص في الأم على أنه يثاب عليه، كما لو صلى ركعة ولم يضف إليها أخرى، وإن نذر سجدة لم

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٨٣).

(٢) الدارمي ٢/ ١٨٣ الوفاء بالنذر.

أَوْ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ فَالأَظْهَرُ ٱنْعِقَادُهُ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، أَوْ نَهَاراً وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْراً وَجَبَ يَوْمٌ آخَرُ عَنْ هَذَا، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلاً فَكَذَلِكَ؛ وَقِيلَ: يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ. وَلَوْ قَالَ: «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرٌو فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ» فَقَدِمَا فِي الأَرْبَعَاءِ وَجَبَ صَوْمُ الْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي الآخَرَ.

يصح نذره، لأنها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتي التلاوة والشكر، ولو نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كأن كان على مائة فرسخ ولم يبق إلا يوم واحد لم ينعقد نذره، لأنه لا يمكنه الإتيان بما التزمه.

(أو) نذر أن يصوم **(يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده)** لإمكان الوفاء به. والثاني لا، لتعذر الوفاء به، وأجاب الأول بأنه يعلم قدومه غداً فينوي صومه ليلاً **(فإن قدم)** زيد **(ليلاً أو يوم عيد)** أو تشريق **(أو في رمضان فلا شيء عليه)** لأنه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في محل يقبل الصوم.

تنبيه: لو أراد باليوم الوقت أو لم يرده فقدم زيد ليلاً استحب للناذر أن يصوم صبيحة ذلك اليوم، لأجل خلاف من أوجبه كما قاله الماوردي، أو يوماً آخر شكراً لله تعالى كما قاله الرافعي.

(أو) قدم زيد **(نهاراً وهو)** أي الناذر **(مفطر أو صائم قضاء أو نذراً وجب)** في الأحوال المذكورة **(يوم آخر)** قضاء **(عن هذا)** المنذور وهو صوم يوم قدوم زيد، كما لو نذر صوم يوم ففاته، ويسن قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه أيضاً، لأنه بان أنه صام يوماً مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد، وللخروج من الخلاف. قال الرافعي في التهذيب: وفي هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء ينعقد: أي مع الإثم ويقتضي نذر هذا اليوم.

تنبيه: دخل في قوله «مفطر» إفطاره بتناوله مفطراً، أو بعدم النية من الليل. نعم إن أفطر لجنون طرأ عليه فلا قضاء كما قاله الماوردي وغيره، وإذا أوجبنا عليه القضاء هل يتبين وجوب الصوم من أول يوم القدوم وأنه إنما وجب من وقت القدوم ولا يمكن قضاؤه إلا بيوم كامل؟. الأصح الأول. وفائدة الخلاف تظهر في صور منها ما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم نهاراً، لكن الأصح هنا يلزمه اعتكاف بقية النهار وإن اقتضى ما ذكر لزوم يوم وتبين وقوع العتق والطلاق المعلق كل منهما بقدومه من أول اليوم فإن سبق فيه بيع العبد في الأولى وموت أحد الزوجين في الثانية قبل قدوم زيد فالبيع باطل في الأولى لتبين حرية العبد، ولا إرث إن كان الطلاق المعلق بائناً، فإن قدم ليلاً أو بعد اليوم صح ما ذكر، خرج بقوله: «قضاء أو نذراً» ما لو صامه عن القدوم بأن تبين له أنه يقدم غداً بخبر ثقة مثلاً فبيت الصوم والأصح الإجزاء لبنائه على أصل مظنون.

(أو) قدم زيد **(وهو)** أي الناذر **(صائم نفلاً)** وقدوم زيد قبل الزوال **(فكذلك)** يجب صوم يوم آخر عن نذره في الأصح، لأنه لم يأت بالواجب عليه بالنذر، والنفل لا يقوم مقام الفرض، وهذا بناء على الأصح في لزوم الصوم من أول النهار **(وقيل)** لا، بل **(يجب تتميمه)** بقصد كونه عن النذر **(ويكفيه)** عن نذره بناء على أن لزوم الصوم من وقت قدونه، ويكون أوله تطوعاً وآخره فرضاً كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه **(ولو قال إن قدم زيد فلله عليّ صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله عليّ صوم أول خميس بعده)** أي بعد قدومه **(فقدما)** أي زيد وعمرو **(في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين)** لسبقه **(ويقضي الآخر)** لتعذر الإتيان به في وقته، فلو صام الخميس عن النذر الثاني أثم وصح في الأصح لما مر أنه يصح صوم يوم النذر عن غيره ويقضي يوماً آخر من النذر الآخر، وكلام المصنف يقتضي خلافه.

١ ـ فصل: في نذر حج أو عمرة أو غيرها

نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ ٱللَّهِ أَوْ إِتْيَانَهُ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ إِتْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

فَإِنْ نَذَرَ الإِتْيَانَ لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ .....

تنبيه: لو قال «إن قدم زيد فللّه عليّ أن أصوم أمس قدومه» صح نذره على المذهب المجموع، هكذا نقله ابن شهبة، ونقل شيخنا أنه قال: لم يصح على المذهب، ثم قال: ما نقل عنه من أنه قال يصح نذره على المذهب سهو اهـ. ولعل نسخه مختلفة، وبالجملة فالمعتمد الصحة، لأنه قد يعلم بأخبار ثقة مثلاف كما مر. قال الأذرعي: كلام الأئمة ناطق بأن هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم، فلو كان قدومه لغرض فاسد للناذر كامرأة أجنبيه يهواها أو أمرد يعشقه أو نحوهما فالظاهر أنه لا ينعقد كنذر المعصية، وهذا كما قال شيخنا سهو منشؤه اشتباه الملتزم به بالمعلق والذي يشط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم، وهو قربة فيصح نذره، سواء أكان المعلق به قربة أم لا.

فصل: في نذر حج أو عمرة أو هدي أو غيرها مما يأتي. إذا **(نذر المشي إلى بيت الله)** تعالى وقصد البيت الحرام، وهو الكعبة أو صرح بلفظ الحرام في هذه المسألة والتي بعدها كما في الروضة **(أو)** لم ينذر المشي لبيت الله بل نذر **(إتيانه)** فقط **(فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة)** لأن الله تعالى أوجب قصده بنسك فلزم بالنذر كسائر القرب، وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملاً للنذر على جائز الشرع، والأول يحمله على واجبه، أما إذا لم يقل البيت الحرام في المسألتين ولا نواه أو نذر أن يأتي عرفات، ولم ينو الحج لم ينعقد نذره، لأن بيت الله تعالى يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد ولم يقيد بلفظ ولا نية، وعرفات من الحل فهي كبلد آخر، ولو نذر إتيان مكان من الحرم كالصفا أو المروة أو مسجد الخيف أو منى أو مزدلفة أو دار أبي جهل أو الخيزران لزمه إتيان الحرم بحج أو عمرة، لأن القربة إنما تتم في إتيانه بنسكه، والنذر محمول عن الواجب كما مرّ، وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الأمكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره، ولو قال في نذره: «بلا حج ولا عمرة» لزمه أيضاً ويلغو النفي، وإن صحح البلقيني عدم الصحة معللاً لها بأنه صرح بما ينافيه، ولو نذر المشي أو الإتيان لبيت المقدس أو المدينة الشريفة لم يلزمه ذلك ويلغو نذره، لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد، ويفارق لزوم الاعتكاف فيها بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه، وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضيلة في العبادة الملتزمة فالإتيان بخلافه.

تنبيه: إنما جمع المصنف بين المشي والإتيان للتنبيه على خلاف أبي حنيفة، فإنه وافق في المشي وخالف في الإتيان، وقال: إنه غير مراد للقربة بخلاف المشي، وهو محجوج بقوله تعالى ﴿**يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ**﴾[1] فجعل الركوب صفة له كالمشي.

(فإن نذر الإتيان) إلى بيت الله الحرام أو الذهاب أو نحو ذلك **(لم يلزمه مشي)** لأن ذلك لا يقتضي المشي، بل له الركوب قطعاً **(وإن نذر المشي)** إلى بيت الله الحرام **(أو أن يحج أو يعتمر ماشياً)** وهو قادر على المشي **(فالأظهر وجوب المشي)** لأنه الملتزم جعله وصفاً للعبادة فهو كما لو نذر أن يصوم متتابعاً. أما العاجز فلا يلزمه مشي، ولو قدر عليه بمشقة شديدة لم يلزمه أيضاً كما ذكره الزركشي. والثاني لا يلزم القادر أيضاً، لأنه لم يجب في جنسه مشى بالشرع فلا يجب بالنذر.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

أَوْ أَنْ يَحجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِياً فَالأَظْهَرُ وُجُوبُ الْمَشْيِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ: «أَحُجُّ مَاشِياً» فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ، وَإِنْ قَالَ: «أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى» فَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي الأَصَحِّ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْمَشْيَ فَرَكِبَ لِعُذْرٍ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الأَظْهَرِ،

تنبيه: أصل الخلاف مبني على أن الركوب في الحج أفضل أو المشي؟. وفيه أقوال: أظهرها عند المصنف أفضلية الركوب لأنه ﷺ حج راكباً، ولأن فيه زيادة مؤنة وإنفاق في سبيل الله تعالى. والثاني أفضلية المشي، وصححه الرافعي لزيادة المشقة، والأجر على قدر التعب، وأجيب عن حجه ﷺ راكباً بأنه لو مشى في حجه لمشى جميع من معه، ولا شك أن فيهم من يشق عليه المشي معه إلا بجهد فأراد أن لا يشق على أمته. والثالث هما سواء لتعارض المعنيين، إذا عرفت هذا فما صححه المصنف من وجوب المشي واضح على تفضيله على الركوب. أما على ما رجحه، هو من أفضلية الركوب فلا يجب المشي، وهو ما اقتضى كلام الروضة في النوع الثاني من أنواع النذر ترجيحه فإنه قال: كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا شرطت كمن شرط المشي في الحج الملتزم إذا قلنا المشي في الحج أفضل من الركوب اهـ. ونقله في المجموع في أوائل النذر بهذا اللفظ، وهو ناص على أنه لا يلزمه المشي المشروط إلا إذا جعلنا المشي أفضل من الركوب، لكنه قال في الكلام على المسألة هنا من الروضة بعد موافقته للرافعي على لزوم المشي: الصواب أن الركوب فضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر لأنه مقصود والله أعلم اهـ. واعترض بأنه كيف يكون مقصوداً مع كونه مفضولاً، ولئن سلم كونه مقصوداً فلا يمنع العدول إلى الأعلى كما في زكاة الفطر وكما لو نذر الصلاة قاعداً فصلى قائماً قال ابن شهبة: قيل ويمكن أن يقال الركوب والمشي نوعان للعبادة فلم يقم أحدهما مقام الآخر وإن كان أحدهما أفضل كما لو نذر أن يتصدق بالفضة لا تبرأ ذمته بالتصدق بالذهب وإن كان أفضل كما نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام اهـ. وهذا أحسن ما يجاب به عن المصنف.

(فإن كان قال) في نذره **(أحج ماشياً)** أو أمشي حاجاً وأطلق كما بحثه في المجموع **(فمن)** أي يلزمه المشي من **(حيث يحرم)** من الميقات أو قبله أو بعده، لأنه التزم المشي في الحج وابتداء الحج من وقت الإحرام، فإن صرح بالمشي من دويرة أهله لزمه **(وإن قال)** في نذره **(أمشي إلى بيت الله تعالى)** الحرام أو إلى الحرم ماشياً **(فمن دويرة أهله)** يمشي **(في الأصح)** لأن قضية ذلك أن يخرج من بيته ماشياً، لأنه مدلول لفظه. والثاني يمشي من حيث يحرم كما مرّ.

تنبيه: كان الأولى أن يقول الحرام كما قدرته في كلامه وإلا فمطلق بيت الله لا يوجب شيئاً كما مرّ.

(وإذا أوجبنا المشي) على الناذر **(فركب لعذر)** وهو أن يناله به مشقة ظاهرة كما قالوه في العجز عن القيام في الصلاة قاله في المجموع **(أجزأه)** نسكه راكباً عن نذره ماشياً قطعاً لما في الصحيحين: أنه ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر أن يحج ماشياً فقال: **«إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ»**[1] وأمره أن يركب **(وعليه دم في الأظهر)** لتركه الواجب. والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائماً فصلى قاعداً للعجز، وفرق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة (الحديث: ١٨٦٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (الحديث: ٦٧٠١) وأخرجه مسلم في كتاب: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (الحديث: ٤٢٢٣).

أَوْ بِلاَ عُذْرٍ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَشْهُور وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوباً اسْتَنَابَ؛ وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ الإِمْكَانِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ فَمَاتَ حَجَّ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَمْكَنَهُ لَزِمَهُ؛

الأول بأن الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج، واحترز بقوله: «إذا أوجبنا المشي» عما إذا لم نوجبه فإنه لا يجبر تركه بدم **(أو)** ركب **(بلا عذر أجزأه)** الحج راكباً **(على المشهور)** مع عصيانه، لأنه لم يترك إلا هيئة التزمها وتركها لا يمنع من الاحتساب فصار كترك الإحرام من الميقات. والثاني لا يجزئه، لأنه لم يأت بما التزم. وقوله **(وعليه دم)** يقتضي أنه لا خلاف فيه، وليس مراداً، بل إنما يلزمه على المشهور، فلو قدمه عليه عاد إليهما لأنه إذا أوجبناه مع العذر فبدونه أولى. والثاني لا دم عليه لما مر، والدم في المسألتين شاة تجزىء في الأضحية.

تنبيه: حيث أوجبنا المشي فحتى يفرغ من نسكه أو يفسده وفراغه من حجه بفراغه من التحللين، ولا يجب عليه أن يستمر حتى يرمي أو يبيت لأنهما خارجان من الحج خروج السلام الثاني من الصلاة. وما في التنبيه من توقفه على الرمي ضعيف، بل قال في المجموع إنه خطأ. قالا: والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه، ولو فاته الحج أو إن أفسده لزمه القضاء ماشياً، ولا يلزمه المشي في أعمال تحلل الفوات، ولا في النسك الفاسد، لأنه خرج بالفساد والفوات عن ما يجزئه عن نذره.

تنبيه: لو قال «لله على رجلي الحج ماشياً» لزمه إلا إن أراد إلزام رجليه خاصة وإن ألزم رقبته أو نفسه ذلك لزمه مطلقاً لأنهما كنايتان عن الذات وإن قصد التزامهما، ولو نذر الحج حافياً لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء، بل له أن يلبس النعلين في الإحرام ولا فدية عليه قطعاً، لأنه ليس بقربة. قال في المهمات: وينبغي أن يلزمه الحفاء في الموضع الذي يستحب فيه، وهو عند دخول مكة: أي إذا أمن من تلويث نجاسة ولم يحصل مشقة، ويندب الحفاء أيضاً في الطواف.

(ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه فعله بنفسه) إن كان قادراً **(فإن كان معضوباً)** وهو العاجز عن الحج بنفسه **(استناب)** غيره في ذلك ولو بأجرة أو جعل كما في حجة الإسلام.

تنبيه: قال المتولي في كتاب الحج إذا كان المعضوب بمكة أو دون مرحلتين منها لم تجز الاستنابة، لأن المشقة لا تكثر عليه وأقره المصنف هناك فليكن هنا كذلك. وفي فتاوى البغوي لو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد. قال: بخلاف ما لو نذر الصحيح الحج بماله فإنه ينعقد، لأن المعضوب أيس من الحج بنفسه، والصحيح لم ييأس من الحج بماله. قال: فإن برىء المعضوب لزمه الحج، لأنه بان أنه غيره. مأيوس.

(ويندب) للناذر **(تعجيله في أول)** سني **(الإمكان)** مبادرة إلى براءة الذمة، فإن خشي العضب لو أخر لزمته المبادرة كما في حجة الإسلام **(فإن تمكن)** من التعجيل **(فأخر فمات حج من ماله)** لتقصيره، أما إذا مات قبل أن يتمكن فلا شيء عليه كحجة الإسلام، والعمرة في ذلك كالحج **(وإن نذر الحج عامه وأمكنه)** فعله فيه بأن كان على مسافة يمكنه منها الحج في ذلك العام **(لزمه)** فيه تفريعاً على الصحيح في تعيين الزمان في العبادات، فلا يجوز تقديمها عليه كالصوم ولا تأخيرها عنه، فإن أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني كما قاله الماوردي. واحترز بقوله: «عامة» عما إذا لم يقيده بعامه فيلزمه في أي عام شاء، وبقوله: «وأمكنه» عما إذا نذر حج السنة ولا زمان يسع الإتيان به، فإنه لا ينعقد نذره على الأصح لتعذر اللزوم.

فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ،

تنبيه: ما ذكره المصنف فيمن حج حجة الإسلام، فإن لم يحج حجة الإسلام فإنه يلزمه للنذر حج آخر كما لو نذر أن يصلي عليه وعليه صلاة الظهر فتلزمه صلاة أخرى، ويقدم حجة الإسلام على حجة النذر، ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير كما قاله الماوردي الفرض، فإن نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان، وإن أطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك محتمل **(فإن منعه مرض وجب القضاء)** كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها بعذر المرض، فإنه يقضي، والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض.

تنبيه: محل القضاء إذا منعه المرض بعد الإحرام، فإن كان مريضاً وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفاً لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه، لأن المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه. هذا ما في الروضة كأصلها في هذه المسألة، ونازع البلقيني في اشتراط كون ذلك بعد الإحرام وقال إنه مخالف لنص الأم اهـ. ومحل وجوب القضاء على الأول إذا لم يحصل بالمرض غلبة على العقل، فإن غلب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع إليه عقله في وقت لو خرج فيه أدرك الحج لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة كما قاله البلقيني كما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه في ذمته كما نص عليه في الأم بالنسبة لحجة الإسلام.

(أو) منعه بعد الإحرام **(عدو)** أو سلطان وحده أو رب دين لا يقدر على وفائه حتى مضى إمكان الحج تلك السنة **(فلا)** قضاء عليه **(في الأظهر)** لمكان العذر، ويفارق المرض لاختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المرض. والثاني وهو من تخريج ابن سريج أنه يجب، لأن باب النذر أوسع من واجب الشرع، ولهذا لو نذر حجات كثيرة لزمته، ولا يجب بالشرع إلا حجة واحدة، أما إذا صده عدو أو سلطان صدّاً عاماً بعد ما أحرم. قال الإمام: أو امتنع عليه الإحرام للصدّ فلا قضاء على المنصوص، وقد علم من هذا التقرير أن الفرق بين الصد العام والخاص إنما هو من حيث الخلاف لا من حيث الحكم، فإن هذا المحل تتوقف فيه الطلبة في كلام الشارح، فإنه ساق الكلامين ولم يقيد بعام ولا خاص فتنبه له.

تنبيه: لو نذر أن يحج عشر حجات مثلاً ومات بعد سنة. وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها. والمعضوب يستنيب في العشر فقد يتمكن من الاستنابة فيها في سنة فيقضي العشر من ماله، فإن لم يف ماله بها لم يستقر إلا ما قدر عليه.

(أو) نذر **(صلاة أو صوماً في وقت)** معين لم ينه عن فعل ذلك فيه **(فمنعه)** من ذلك **(مرض أو عدو وجب القضاء)** لتعين الفعل في الوقت فإن قيل: هلاّ كان ذلك كالحج فلا يجب فيه القضاء كما مر فيه؟. أجيب بأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فلزما بالنذر، والحج لا يجب إلا عند الاستطاعة فكذا حكم النذر. فإن قيل: كيف يتصور المنع من الصوم والصلاة فإن الصوم لا سبيل فيه إلى المنع من النية فإنها بالقلب. وإن أكره على الفطر لم يفطر على الأصح والصلاة يمكن فعلها مع الإكراه بإمرار أفعالها على قلبه في الوقت المعين ويقضي لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع. أجيب عن الأول بأن ذلك يتصور بالأسير كما قاله في المجموع يأكل خوفاً من القتل. وعن الثاني بأن يأتي بالصلاة على التلبس بها على غير طهارة أو نحوها. فإن قيل: قولهم إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل عليه أنه لو نذر صلاة في يوم بعينه فأغمي عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم. أجيب بأن هذا مستثنى كبقية المستثنيات،

أَوْ عَدُوٌّ فَلاَ فِي الأَظْهَرِ. أَوْ صَلاَةً أَوْ صَوْماً فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ وَجَبَ الْقَضَاءُ، أَوْ هَدْياً لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى مَنْ بِهَا.

أما إذا نذر الصلاة في أوقات النهي في غير حرم مكة أو الصوم في يوم الشك فقد مر أن نذره لم ينعقد وإن صح فعل المنذور فيهما.

(أو) نذر **(هدياً)** أي أن يهدي شيئاً سماه من نعم أو غيرها كأن قال: لله عليّ أن أهدي شاة أو ثوباً إلى مكة أو الحرم **(لزمه حمله إلى مكة)** أو الحرم لأنه محل الهدي **(و)** لزمه **(التصدق به على من بها)** من الفقراء والمساكين من المسلمين غريباً كان أو مستوطناً فيمتنع بيعه وتفرقة ثمنه وينزل بعينه منزلة الأضحية والشاة في الزكاة وإن كان الحيوان لا يجزىء في الأضحية كالظبا لزمه التصدق به حيّاً، فإن ذبحه لم يجز إذ لا قربة في ذبحه لعدم إجزائه أضحية وغرم الأرش إن نقصت قيمته بالذبح وتصدق باللحم، وإن كان مما يجزىء في الأضحية لزمه ذبحه في أيام النحر وتفرقة لحمه على من ذكر. وتعبيره بالهدي قد يوهم اختصاص ذلك بالإبل والبقر والغنم وليس مراداً، فلو قال شيئاً كما قدرته في كلامه كان أولى. وكان ينبغي التعبير بالحرم بدلاً عن مكة ليستغني عما زدته في كلامه فإن حمله لا يتقيد بمكة بل يعم سائر الحرم. وقوله: «حمله» يفهم أنه فيما سهل نقله وهو كذلك، أما ما تعذر نقله مما أهداه كالدار أو تعسر كحجر الرحى فإنه يبيعه بنفسه وينقل ثمنه إلى الحرم من غير مراجعة حاكم ويتصدق به على مساكينه. وهل له إمساكه بقيمته أو لا فقد يرغب فيه بأكثر منها؟ وجهان: في الكفاية ينبغي الأول إلا أن يظهر راغب بالزيادة. وقوله: «والتصدق به» يقتضي الاكتفاء بكون ذلك الشيء مما يتصدق به وإن لم تصح هبته ولا هديته، فيدخل فيه ما لو نذر إهداء دهن نجس بناء على ما قاله المصنف: من أنه ينبغي أن يقطع بصحة التصدق به بعد حكايته عن القاضي أبي الطيب المنع من ذلك. ويدخل فيه أيضاً جلد الميتة قبل الدباغ لكن قال البلقيني: الأرجح أنه يشترط فيه أن يكون مما يهدى لآدمي اهـ. وهذا أظهر. ويستثنى من وجوب التصدق به ما لو عسر التصدق به حيث وجب التعميم به كاللؤلؤة والثوب فإنه يباع ويفرق ثمنه عليهم كما قاله الماوردي وإن كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تخيّر بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه، أو في أحدهما أكثر تعين، وما لو نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور فإن كان شمعاً أشعله فيها، أو دهناً أو قده في مصابيحها، أو طيباً طيبها به، أو متاعاف لا يستعمل فيها باعه وصرف ثمنه في مصالحها. أما إذا قال لله عليّ أن أهدي ولم يسم شيئاً أو إن أضحي فإنه يلزمه ما يجزىء في الأضحية حملاً على معهود الشرع، فإن عين عن نذره بدنة أو بقرة شاة تعينت بشروط الأضحية. فلا يجزىء فصيل ولا عجل ولا سخلة. وإن تعيب الهدى المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالأضحية لأنه من ضمانه ما لم يذبح. وقيل يجزىء وجرى عليه ابن المقرّي لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم. وبالوصول إليه حصل الإهداء، وعليه مؤنة نقل الهدي إلى الحرم لأنه محل الهدي، قال تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ محلَّهُ**﴾[1] فإن لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي كما في أصل الروضة ولزمه تفرقة لحمه فيه على مساكينه. وفي الإبانة أنه إن قال «أهدي هذا» فالمؤنة عليه وإن قال «جعلته هدياً» فلا يباع منه شيء لأجل مؤنة النقل. ونسبه في البحر للقفال واستحسنه. قال الرافعي: لكن مقتضى جعله هدياً أن يوصله كله الحرم فليلتزم مؤنته كما لو قال: أهدي اهـ. وهذا هو الظاهر، وعليه أيضاً علف الحيوان كما صرح به الماوردي والقاضي الحسين، ولو نذر أن يهدي شاة مثلاً ونوى ذات عيب أو سخلة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

أَوْ التَّصَدُّقَ عَلَى أَهْلِ بَلَد مُعَيَّن لَزِمَهُ.

أجزأه هذا المنوي لأنه الملتزم، ويؤخذ مما مرّ أنه يتصدق به حيّاً، فإن أخرج بدله تاماً فهو أفضل.

تنبيه: قد علم مما مر أنه يمتنع إهداء ما ذكر إلى أغنياء الحرم. نعم لو نذر نحره لهم خاصة واقترن به نوع من القربة كأن تتأسى به الأغنياء لزمه كما قاله في البحر، ويسن لمن أهدى شيئاً من البدن أو البقر أن يشعرها، أي يجرحها بشيء له حدّ حتى يسيل الدم، والأولى أن يكون في صفحة سنامها اليمنى، وأن يقلدها بعري القرب ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود، ويقلد الغنم ولا يشعرها، والحكمة في ذلك الإعلام بأنه هدي فلا يتعرض له، فإن عطب منها شيء قبل المحل نحره وجوباً في المنذور، وندباً في غيره، وغمس المقلد به في دمه وضرب به صفحته، وخلى بينه وبين المساكين، ولا بد من الإذن في التطوع بخلاف المنذور، ولا يجوز له ولا لرفقته الأكل من المنذور، والمراد برفقته جميع القافلة كما قاله المصنف، فإن لم ينحره حتى مات مع تمكنه ضمنه بالأكثر من قيمته حينئذ ومن مثله، فإن لم يتمكن من الذبح حتى مات لم يضمنه، ولو نذر أن يضحي ببينة وقيدها بالإبل أو نواها أو أطلق تعينت البدنة من الإبل لأنها وإن أطلقت على البقر والغنم أيضاً كما صححه في المجموع فهي في الإبل أكثر استعمالاً، فإن عدمت وقد أطلق نذره فبقرة، فإن عدمت فسبع شياه كما نص عليه الشافعي، وإن كان ظاهر كلام الروضة أنه يتخير بين البقرة والسبع شياه، وإن عدمت وقد قيد نذره بها لفظاً أو نية وجب عليه أن يشتري بقيمتها بقرة، ويفارق ذلك عدم اعتبار قيمتها حالة الإطلاق بل اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى معهود الشرع ومعهوده لا تقوم فيه فإن فضل من قيمته شيء اشترى به بقرة أخرى إن أمكن وإلا فشاة أو شقصاً من بدنة أو بقرة، فإن لم يجد واحداً منهما تصدق بالفاضل دراهم، فإن عدمت البقرة اشترى سبع شياه بقيمة البدنة، ولو وجد بقيمة البدنة ثلاث شياه أتم السبعة من ماله، ولو نذر شاة فذبح بدلها بدنة أجزأه لأنها أفضل، ومحله كما قال صاحب البيان: إذا نذرها في ذمته، وإلا فالذي يقتضيه المذهب عدم الإجزاء وفي كون كلها فرضاً وجهان: أصحهما نعم، على اضطراب فيه.

(أو) نذر **(التصدق)** بشيء **(على أهل بلد معين)** مكة أو غيرها **(لزمه)** ذلك وفاء بالتزامه وصرفه لمساكينه من المسلمين، ولا يجوز نقله كما في زيادة الروضة كالزكاة.

تنبيه: قد يفهم كلامه أنه لا فرق في أهل البلد بين الغني والفقير والمسلم والذمي وليس مراداً، فقد نص في الأم على التخصيص بالمساكين، وصرح القاضي حسين وغيره بعدم جواز وضع المنذور في أهل الذمة، وقد يفهم أيضاً أن غير الحرم لا ينذر فيه إلا التصدق وليس مراداً، بل لو نذر الأضحية به تعين ذبحها مع التفرقة فيه لتضمنها التفرقة فيه، وإن نذر الذبح والتفرقة أو نواها ببلد غير الحرم تعيّنا فيه، لأن الذبح وسيلة إلى التفرقة المقصودة، فلما جعل مكانه مكانها اقتضى تعينه تبعاً، وإن نذر الذبح في الحرم والتفرقة في غيره تعين المكانان، لأن المعلق بكل منهما قربة، وإن نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين ولو مغصوباً ونذر التفرقة فيها في الحرم تعيّن مكان التفرقة فقط، إذ لا قربة في الذبح خارج الحرم ولا في الذبح بسكين معين ولو في الحرم، وإن نذر الذبح بالحرم فقط لزمه النحر به، لأن ذكر الذبح في النذر مضافاً إلى الحرم يشعر بالقربة، ولأن الذبح فيه عبادة معهودة ولزمه التفرقة فيه حملاً على واجب الشرع، وإن نذر الذبح بأفضل بلد تعينت مكة للذبح لأنها أفضل البلاد، ولو نذر لمعين بدراهم مثلاً كان له مطالبة الناذر بها إن لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت، فإن أعطاه ذلك فلم يقبل برىء الناذر لأنه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره، ولا يجبر على قبوله بخلاف مستحقي الزكاة لأنهم ملكوها بخلاف مستحق النذر، وأيضاً الزكاة أحد أركان الإسلام فأجبروا على قبولها خوف تعطيله بخلاف النذر.

أَوْ صَوْماً فِي بَلَد لَمْ يَتَعَيَّنْ؛ وَكَذَا صَلاَةً إِلاَّ الْمَسْجِد الْحَرَامَ.

وَفِي قَوْل: وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالأَقْصَى. قُلْتُ: الأَظْهَرُ تَعْيِينُهُمَا كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أو) نذر **(صوماً في بلد)** مثلاً لزمه الصوم لأنه قربة، و **(لم يتعين)** أي الصوم فيه فله الصوم في غيره، سواء الحرم وغيره كما أن الصوم الذي هو بدل جبران واجب الإحرام لا يتعين فيه، وقيل إن عين الحرم تعين، لأن بعض المتأخرين رجح أن جميع القرب تتضاعف فيه، فالحسنة فيه بمائة ألف حسنة والتضعيف قربة **(وكذا صلاة)** نذرها في بلد لم يتعين لها ويصلي في غيره لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة.

تنبيه: شمل إطلاقه صلاة الفرائض إذا نذر أن يصليها في مسجد فإنه لا يتعيّن لها مسجد، وإن عينه لكن يتعين أن يصليها في مسجد بناء على أن صفاتها تفرد بالالتزام بخلاف النفل، والفرق أن أداء الفريضة في المسجد أفضل.

(إلا المسجد الحرام) إذا نذر الصلاة فيه فيتعين لعظم فضله وتعلق النسك، وصح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة[1] كما رواه الإمام أحمد وغيره.

تنبيه: المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم، لأنه موضع الطواف فقط، فقد جزم الماوردي بأن حرم مكة كمسجدها في المضاعفة وتبعه المصنف في مناسكه، وجزم به الحاوي الصغير، ونقل الإمام عن شيخه أنه لو نذر الصلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره لأن الجميع من المسجد الحرام، وإن كانت في الكعبة زيادة فضيلة.

(وفي قول، و) إلا **(مسجد المدينة والأقصى)** فيتعينان للصلاة المنذورة فيهما **(قلت: الأظهر)** أخذاً من الرافعي في الشرح **(تعيينهما كالمسجد الحرام. والله أعلم)** لاشتراك الثلاثة في عظم الفضيلة وإن تفاوتت فيه لقوله ﷺ: **«لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ»**[2] وقال البلقيني: ما ادعاه المصنف أنه الأظهر ممنوع نقلاً ودليلاً، وأطال الكلام في ذلك. لكن كلام المصنف يشعر بعدم إجزاء الصلاة في غيرهما وليس مراداً، بل لو صلى ما نذره بالمسجدين بالمسجد الحرام خرج عن نذره في الأصح، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى، ولا عكس على النص وسكت عن نذره الاعتكاف لتقدمه في بابه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣/ ٧٣) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الصلاة، باب: المساجد (الحديث: ١٦٢٣) و(الحديث: ١٦٢٤) وأخرجه البزار في مسنده (الحديث: ٤٢٨) و(الحديث: ٤٢٩) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (الحديث: ١١٦٥) و(الحديث: ٦٥٥٥) وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: الحج، باب: الصلاة في المسجد الحرام (الحديث: ٤/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس (الحديث: ١١٩٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر (الحديث: ١٩٩٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث: ٣٢٤٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث: ٣٢٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء في الصلاة، في مسجد بيت المقدس (الحديث: ١٤١٠) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣/ ٧) وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس (الحديث: ٢/ ٤٥٢) وأخرجه الحميدي في مسنده (الحديث: ٧٥٠) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: المساجد (الحديث: ١٦١٧) وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ١/ ٢٤٢) وأخرجه البغوي في «شرح السنّة» (الحديث: ٤٥٠).

أَوْ صَوْماً مُطْلَقاً فَيَوْمٌ، أَوْ أَيَّاماً فَثَلاَثَةٌ، أَوْ صَدَقَةً فَبِمَا كَانَ،

تنبيه: لا تجزىء صلاة واحدة في هذه المساجد عن أكثر منها، فلو نذر ألف صلاة في المسجد الحرام لم تجزه صلاة واحدة في مسجد المدينة كما لو نذر أن يصلي في مسجد المدينة صلاة لا تجزيه ألف صلاة في غيره، وإن عدلت بها كما أنه لو نذر قراءة ثلث القرآن فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] لا تجزيه، وإن عدلت ثلث القرآن ولا يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قباء خلافاً لما بحثه الزركشي لما مر، وإن أخرج الترمذي صلاة فيه كعمرة.

ثم شرع المصنف في فروع يظهر بها أن النذر هل يسلك به واجب الشرع أو جائزه؟ والأصح عند المصنف الأول إلا فيما استثنى، ورجح العراقيون الثاني، واختار المصنف في باب الرجعة أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل، وبدأ من تلك الفروع بنذر الصوم فقال: **(أو)** نذر **(صوماً مطلقاً)** من غير تعرض لعدد بلفظ ولا نية **(فيوم)** يحمل عليه، لأن الصوم اسم جنس يقع على الكثير والقليل، والصوم لا يكون أقل منه والمتيقن يوم فلا يلزمه أكثر منه. فإن قيل: ينبغي أن لا يكتفي به إذا حملنا النذر على واجب الشرع، فإن أقل ما وجب بالشرع ابتداء صيام ثلاثة أيام. أجيب بمنع ذلك بدليل وجوب يوم في جزاء الصيد وعند إفاقة المجنون، وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان.

تنبيه: لو نذر صوماً كثيراً أو طويلاً لم يلزمه أكثر من يوم كما قاله الخوارزمي في الكافي، ومثله ما لو قال حيناً أو دهراً.

(أو) نذر **(أياماً)** أي صومها **(فثلاثة)** لأنها أقل الجمع، أو شهوراً فقياسه ثلاثة، وقيل أحد عشر شهراً لكونه جمع كثرة، ولو عرف الأشهر احتمل ذلك واحتمل إرادة السنة وهو الظاهر، ويجب التبييت في صوم النذر بناء على الأصح من أنه يسلك به مسلك واجب الشرع، ولو نذر الصوم في السفر صح إن كان صومه أفضل من فطره وإلا فلا **(أو)** نذر **(صدقة فيما)** أي تصدق بأي شيء **(كان)** مما يتمول كدانق ودونه لإطلاق الاسم. فإن قيل: هلا يتقدر بخمسة دراهم أو بنصف دينار كما أنه أقل واجب في زكاة المال؟ أجيب بأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل.

تنبيه: لو نذر التصدق بمال عظيم. قال القاضي أبو الطيب في باب الإقرار في تعليقه: لا يتقدر بشيء وأي قدر تصدق أجزأه. قال: ورأيت بعضهم يوجب فيه مائتي درهم. وفي فتاوى القفال: لو قال لله عليّ أن أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء كما لو قال: لله عليّ أن أحب الفقراء. قال الأذرعي: وفيه نظر، إذ لا يفهم من ذلك إلا الصدقة اهـ. وهذا هو الظاهر، ولو نذر أن يشتري بدرهم خبزاً للتصدق لزمه التصدق بخبز قيمته درهم، ولا يلزمه شراؤه نظراً للمعنى، لأن القربة إنما هي التصدق لا الشراء.

فروع: لو قال: ابتداء مالي صدقة، أو في سبيل الله فلغو، لأنه لم يأت بصيغة التزام، فإن علق قوله المذكور بدخول مثلاً كقوله: إن دخلت الدار فمالي صدقة فنذر لجاج، فإما أن يتصدق بكل ماله، وإما له أن يكفر كفارة يمين إلا أن يكون المعلق به مرغوباً فيه كقوله: إن رزقني الله دخول الدار، أو إن دخلت الدار. وأراد ذلك. فمالي صدقة فيجب التصدق عيناً، لأنه نذر تبرر، ولو قال: بدل صدقة: في سبيل الله، تصدق بكل ماله

---

(١) سورة الإخلاص، الآية: ١.

أَوْ صَلاَةً فَرَكْعَتَانِ، وَفِي قَوْلٍ: رَكْعَةٌ؛ فَعَلَى الأَوَّلِ يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَعَلى الثَّانِي لاَ. أَوْ عِتْقاً فَعَلَى الأَوَّلِ رَقَبَةٌ كَفَّارَةٍ، وَعَلَى الثَّانِي رَقَبَةٌ. قُلْتُ: الثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ،

على الغزاة، ولو قال: إن شفى الله مريضي فعليّ ألف ولم يعين شيئاً باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء لأنه لم يعين مساكين ولا دراهم ولا تصدقاً ولا غيرها، ولو نوى التصدق بألف ولم ينو شيئاً فكذلك كما جزم به ابن المقرّي تبعاً لأصله، لكن قال الأذرعي: يحتمل أن ينعقد نذره ويعين ألفاً مما يريد، كما لو قال: لله عليّ نذر. قال شيخنا: وما قاله ظاهر، وأي فرق بينه وبين نذر التصدق بشيء، ولو قال: إن شفى الله مريضي فللّه عليّ أن أتصدق بألف درهم مثلاً فشفي والمريض فقير فإن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه ما لزمه، وإلا فلا كالزكاة، ولو نذر التصدق على ولده أو غيره الغني جاز، لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة، ولو نذر أن يضحي بشاة مثلاً على أن يتصدق بها لم ينعقد نذره لتصريحه بما ينافيه.

(أو) نذر **(صلاة فركعتان)** تكفي عن نذره في الأظهر حملاً على أقل واجب الشرع **(وفي قول)** تكفيه **(ركعة)** واحدة حملاً على جائزه ولا تكفيه على القولين سجدة تلاوة أو شكر، لأن ذلك لا يسمى صلاة، ولا صلاة جنازة، لأنها ليست واجبة عيناً، وإن حصل تعيين فعارض فلا يحمل عليها النذر **(فعلى الأول)** المبني على السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع **(يجب القيام فيهما)** أي الركعتين مع القدرة عليه **(وعلى الثاني)** المبني على السلوك على جائز الشرع **(لا)** يجب القيام فيهما.

تنبيه: محل الخلاف إذا أطلق، فإن قال: أصلي قاعداً فله القعود قطعاً كما لو صرح بركعة فتجزئه قطعاً، لكن القيام أفضل منه.

فروع: لو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً بتسليمة بتشهد أو بتشهدين ففي الإجزاء طريقان. قال في المجموع أصحهما وبه قطع البغوي جوازه اهـ، وهذا على خلاف الأصل السابق، ولهذا جزم في الأنوار بعدم الجواز بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، والقائل بالجواز قاسه على ما لو نذر أن يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين. قال في أصل الروضة بعد ذكره الخلاف: ويمكن بناؤه على ما ذكر إن زلناه على واجب الشرع لم يجزه، كما لو صلى الصبح أربعاً وإلا أجزأه، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات جاز أن يصليهما بتسليمتين لزيادة فضلهما وإن خالف ذلك البناء المذكور لذلك، ولأنه يسمى مصلياً أربع ركعات كيف صلاها، فإن صلاها بتسليمة فيأتي بتشهدين، فإن ترك الأول منهما سجد للسهو هذا إن نذر أربعاً بتسليمة واحدة أو أطلق، فإن نذرها بتسليمتين لزمتاه لأنها أفضل كما صرح بذلك صاحب الاستقصاء في صلاة التطوع، ولو نذر صلاتين لم يجزه أربع ركعات بتسليمة كما جزم به في الروضة وأصلها، ولا يجزيه فعل الصلاة على الراحلة إذا لم ينذره عليها بأن نذره على الأرض أو أطلق، فإن نذره عليها أجزأه فعله عليها، لكن فعلها على الأرض أولى.

(أو) نذر **(عتقاً)** وأطلق **(فعلى الأول)** المبني على ما سبق يلزمه **(رقبة كفارة)** وهي ما سبق بأنها مؤمنة سليمة من عيب يخلّ بعمل أو كسب **(وعلى الثاني)** المبني على ما سبق يكفيه **(رقبة)** ولو معيبة وكافرة لصدق الاسم **(قلت: الثاني هنا أظهر)** وفي زيادة الروضة أنه الأصح عن الأكثرين وهو الراجح في الدليل **(والله أعلم)** لتشوف الشارع إلى العتق، ولأن الأصل براءة الذمة فاكتفى بما يقع عليه الاسم والفرق بينه وبين الصلاة أن العتق من باب الغرامات التي يشق إخراجها، فكان عند الإطلاق لا يلزمه إلا هو الأقل ضرراً بخلاف الصلاة.

تنبيه: قال المصنف في تحريره: قوله التنبيه «أو عتقاً» كلام صحيح، ولا التفات إلى من أنكره لجهله،

وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ مَعِيبَةٍ أَجْزَأَهُ كَامِلَةٌ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً تَعَيَّنَتْ. أَوْ صَلاَةً قَائِماً لَمْ يَجُزْ قَاعِداً، بِخِلاَفِ عَكْسِهِ. أَوْ طُولَ قِرَاءَةِ الصَّلاَةِ، أَوْ سُورَةً مُعَيَّنَةً، أَوِ الْجَمَاعَةَ لَزِمَهُ.

ولكن لو قال إعتاقاً لكان أحسن اهـ. قال ابن شهبة: والعجيب أن عبارة المحرر إعتاقاً فغيرها إلى خلاف الأحسن.

(أو) نذر **(عتق)** رقبة مؤمنة أو سليمة لم تجزه الكافرة والمعيبة، أو عتق رقبة **(كافرة معيبة أجزأه)** أي كفاه عنها رقبة **(كاملة)** لإتيانه بما هو أفضل، وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب، بل الجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة **(فإن عين)** رقبة **(ناقصة)** بأن قال: لله عليّ أن أعتق هذه الرقبة الكافرة أو المعيبة **(تعينت)** فلا يجزئه غيرها وإن كان خيراً منها لتعلق النذر بعينها.

تنبيه: ما قررت به كلام المصنف من أنه يصح نذر عتق الرقبة الكافرة هو المتعمد وإن كان في فتاوى القاضي حسين أنه لا يلزمه إعتاقه لأنه جعل الكفر صفة له، ولا يزول ملكه عن المعينة بنفس النذر، وليس له بيعها ولا هبتها ولا يجوز ذلك، ولا يلزمه إبدالها إن تلفت أو أتلفها، وإن أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمالكها، ولا يلزمه صرفه إلى أخرى بخلاف الهدي فإن الحق فيه للفقراء وهم موجودون، قاله في البيان.

(أو) نذر **(صلاة)** حالة كونه **(قائماً لم يجز)** فعلها حالة كونه **(قاعداً)** مع القدرة بلا مشقة على القيام، لأنه دون ما التزمه، أما مع المشقة لنحو كبر أو مرض فلا يلزمه القيام على الأصح **(بخلاف عكسه)** وهو نذر الصلاة قاعداً، فيجوز قائماً لإتيانه بما هو الأفضل.

تنبيه: كلامه يفهم أن له القعود أيضاً وهو كذلك، ففي الشرحين والروضة هنا أنه لا خلاف فيه وإن ذكرا بعد ذلك بنحو ثلاثة أوراق عن الإمام عن الأصحاب أنه يلزمه القيام عند القدرة، ولو نذر إتمام الصلاة أو قصرها صح إن كان كل منهما أفضل، وإلا فلا كما جزم به في الأنوار، ولو نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث أو غسل الرجلين صح ولزم كما جزم في الأنوار أيضاً.

(أو) نذر **(طول قراءة الصلاة)** فرضاً كانت أو نفلاً، ومثله طول ركوعها وسجودها لزمه ذلك: أي إن لم يكن إماماً في مكان لم يحضر جمعه، أو حصروا ولم يرضوا بالتطويل كما نبه عليه البلقيني، لأن التطويل حينئذ مكروه **(أو)** نذر **(سورة معينة، أو)** نذر **(الجماعة)** ولو في نفل تسنّ فيه الجماعة، وقوله **(لزمه)** راجع للمسائل المذكورة كما تقرر، لأن ذلك طاعة فلزم بالنذر، وما قررت به كلام المصنف من أن ما ذكره شامل للفرض والنفل هو المعتمد كما جرى عليه شيخنا. وقال: فالقول بأن صحته هنا مقيدة بكونها في الفرائض أخذاً من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم، لأنهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه، ولو نذر القراءة في الصلاة فقرأ في محل التشهد أو في ركعة زائدة قام لها ناسياً لم تحسب.

تنبيه: لو خالف في الوصف الملتزم كأن صلى في الأخيرة منفرداً سقط عنه خطاب الشرع في الأصل وبقي الوصف، ولا يمكنه الإتيان به وحده فعليه الإتيان به ثانياً مع وصفه، ذكره في الأنوار تبعاً للقاضي والمتولي. وقال القاضي أبو الطيب: يسقط عنه نذره أيضاً، لأنه ترك الوصف ولا يمكنه قضاؤه. قال ابن الرفعة: والأول ظاهر إذا لم نقل أن الفرض الأول، وإلا فالمتجه الثاني. قال شيخنا: وقد يحمل الأول على ما إذا ذكر في نذره الظهر مثلاً. والثاني على ما إذا ذكر فيه الفرض اهـ. والأوجه ما ذكره صاحب الأنوار.

وَالصَّحِيحُ ٱنْعِقَادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لاَ تَجِبُ ٱبْتِدَاءً كَعِيَادَةٍ، وَتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ، وَالسَّلاَمِ.

(والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة) لمريض **(وتشييع جنازة، والسلام)** على الغير أو على نفسه إذا دخل بيتاً خالياً وتشميت العاطس، وزيارة القادم لأن الشارع رغب فيها والعبد يتقرب بها، فهي كالعبادات، والثاني المنع لأنها ليست على أوضاع العبادات، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعموم فائدتها، ويصح نذر فعل المكتوبة أول الوقت، وصلاة الضحى، وقيام التراويح، وتحية المسجد وركعتي الإحرام والطواف وستر الكعبة ولو بالحرير وتطييبها وصرف ماله في شراء سترها وتطييبها، فإن نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه، وإلا فله بعثه إلى القيم لصرفه في ذلك، ويصح نذر تطييب مسجد المدينة والأقصى وغيرهما من المساجد كما اختاره في المجموع، لأن تطييبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب، بخلاف البيوت ونحوها كمشاهد العلماء والصالحين. واحترز المصنف بقوله: «لا تجب ابتداء» عن القرب التي يجب جنسها بالشرع كالصلاة والصوم والحج والعتق فإنها تلزم بالنذر قطعاً كما في التتمة، وكان ينبغي أن يزيد في الضابط أن لا يكون فيه إبطال رخصة للشرع أو القصر أفضل كما مرت الإشارة إليه وأورد على الضابط ما لو قال: إن شفى الله مريضي فللّه عليّ أن أعجل زكاة مالي، فإن الأصح في زيادة الروضة عدم انعقاده لأنه ليس بقربة. نعم حيث قلنا إنه يندب تعجيل الزكاة كأن اشتدت حاجة المستحقين لها أو التمسوها من المذكى أو قدّم الساعي قبل تمام حوله فينبغي كما قال الإسنوي وغيره صحة نذره.

خاتمة: في مسائل منثورة مهمة تتعلق بالباب: لو قال: إن شفى الله مريضي فللّه عليّ أن أتصدق بعشرة دراهم مثلاً ثم قال في اليوم الثاني مثله، فإن قصد التكرار لم يلزمه غير عشرة، وإن قصد الاستئناف أو أطلق لزمه عشرون كما في فتاوى القفال، ويجيء مثله كما قال الزركشي في نذر اللجاج. ولو نذر التصدق على أهل الذمة بدينار جاز صرفه إلى المسلمين، أو على المبتدعة. أو الرافضة جاز صرفه إلى أهل السنة. أو على الأغنياء جاز صرفه إلى الفقراء كما في فتاوى القفال. ولو قال: «لله عليّ ذبحُ ولدي» فإن لم يجز فشاة مكانه لم يصح نذره؛ لأن ذلك ليس بقربة، ولا يلزم الكافر وفاء ما نذره في كفره بعد إسلامه، وقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه في نذر كان نذره في الجاهلية: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**[1] محمول على الندب. ولو قال أحد هذين للفقراء فهو نذر إن أراده أو أطلق، فإن تلف أحدهما أعطاهم الآخر، فإن أراد الإقرار بأن لهم أحدهما والآخر ملكه فتلف أحدهما فعينه لهم قبل قوله، أو نذر التصدق بأحد شيئين فتلف أحدهما لزمه التصدق بالآخر. ولو نذر أن لا يكلم أحداً لم يصح نذره لما فيه من التضييق والتشديد. ولو قال: «إن شفى الله مريضي فعبدي هذا حر» ثم نذر عتقه إن رد الله غائبه انعقد النذران، فإن حصلا معاً أقرع بينهما؛ كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضي عن العبادي، والذي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً (الحديث: ٢٠٤٢) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (الحديث: ٢٠٤٣) وأيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم (الحديث: ٦٦٩٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (الحديث: ٤٢٦٨) وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في التحفة (٦/ ١٤١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر (الحديث: ٢١٢٩) وأخرجه الدارمي في كتاب: النذور والأيمان، باب: الوفاء بالنذر (الحديث: ٢/ ١٨٣) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: النذور (الحديث: ٤٣٧٩) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٣/ ١٣٣) وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: الاعتكاف (الحديث: ٢/ ١٩٩) وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاعتكاف بغير صوم (الحديث: ٤/ ٣١٨).

.....

فيها عنه أن النذر الثاني موقوف، فإن شفى الله المريض قبل القدوم أو بعده أو معه بان أنه لم ينعقد، والعبد مستحق العتق عن الأول، وإن مات انعقد وأعتق العبد عنه؛ كذا ذكره البغوي في فتاويه، وهذا أَوْجَهُ. ولو نذر من يموت أولاده عتق رقيق إن عاش له ولد فعاش له ولد أكثر من أولاده الموتى ولو قليلاً لزمه العتق. ومن نذر زيتاً أو شمعاً لإسراج مسجداً أو غيره أو وقف ما يشتريان به من غلته صحّ كلّ من النذر والوَقْفِ إن كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مُصَلّ أو نائم، وإلا لم يصح، لأنه إضاعة مال، وقد ذكر الأذرعي ما يفيد ذلك. وفي إيقاد الشموع ليلاً على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الإسراف. وأما المنذور للمشاهد الذي يبيت على قبر وليّ أو نحوه، فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يتردد إليها فهو نوع قربة وحكمه ما ذكر؛ أي الصحة. وإن قصد به الإيقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا، وإن قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة، أو القبر، أو التقرب إلى من دفن فيها، أو نسبت إليه، فهذا نذر باطل غير منعقد فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء؛ قال: وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرنا انتهى. فإن حصل شيء من ذلك رد إلى مالكه وإلى وارثه بعده، فإن جهل صرف في مصالح المسلمين. وقال الشيخ عز الدين: المُهْدِي إلى المساجد من زيت أو شمع إن صَرَّح بأنه نذر وجب صرفه إلى جهة النذر ولا يجوز بيعه وإن أفرط في الكثرة، وإن صرح بأنه تبرع لم يجز التصرف فيه إلا على وفق إذنه وهو باقٍ على ملكه، فإن طالت المدة وجوز أن باذله مات فقد بطل إذنه ووجب رَدُّه إلى وارثه، فإن لم يعرف له وارث صرف في مصالح المسلمين، وإن لم يعرف قصد المهدي أُجْري عليه أحكام المنذور التي تقدمت، أو يصرف في مصالح المسلمين. ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات، فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر أو في أحبّ الأوقات إلى الله تعالى؛ قال الزركشي: ينبغي أن لا يصح نذره، والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في أفضل الأوقات. ولو نذر أن يعبد الله تعالى بعبادة لا يشركه فيها أحد، فقيل: يطوف بالبيت وحده، وقيل: يصلي داخل البيت وحده، وقيل: يتولى الإمامة العظمى فإن الإمام لا يكون إلا واحداً فإن انفرد بها واحد فقد قام بعبادة هي أعظم العبادات، وعليه حمل قول سليمان عليه الصلاة والسلام: «**رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي**»[1] فإنه انفرد بهذه العبادة وهي القيام بمصالح الإنس والجن والطير وغيرها. وينبغي أن يكفي أي واحد من ذلك، وما ورد من أن البيت لا يخلو عن طائف ملك أو غيره مردود لأن العبرة بما في ظاهر الحال.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد (الحديث: ٤٦١) وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة (الحديث: ١٢١٠) وأيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث: ٣٢٨٤) وفي كتاب: التفسير، باب: ﴿هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي...﴾ (الحديث: ٤٨٠٨) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه... (الحديث: ١٢٠٩) وأخرجه النسائي في «التفسير» (١٠/ ٣٢٥) كما في التحفة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢/ ٢٩٨) وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب: الصلاة، باب: لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها... (الحديث: ٢/ ٢١٩) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره (الحديث: ٢٣٤٩) وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٧٤٦).